

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 278 @ عنه بشرطه ، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذووا الفرض منه فروضهم ، بلا نزاع ، ثم اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله بعد ذلك ، فروى عنه أبو الحارث ومهنا أنها هي عصبته ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته . .

2296 لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله قال : (تحوز المرأة ثلاثة موارث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه) رواه أبو داود ، والترمذي . .

2297 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ثم لورثتها من بعدها . رواه أبو داود . (وروى عنه الأثرم وحنبل) أن عصبته عصبته ، وهو اختيار الخرقى ، والقاضي ، وغيرهما ، لعموم قوله عليه السلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ، وعصبة الأمم هم أولى رجل ذكر .

2298 وعن عمر رضي الله عنه أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه . .

2299 ولا شك أن الصحابة عنهم قولان ، فلذلك عن أحمد روايتان ، (وعنه رواية ثالثة) حكاه القاضي : إن كان له ذو فرض رد عليهم ، وإن لم يكن ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه ، والذي حكاه أبو محمد عن القاضي أنه فسر الرواية بهذا ، ويتفرع على الخلاف إذا خلف أمه وخاله ، فلأمه الثلث ، وما بقي للخال على الرواية الثانية ، وعلى الأولى والثالثة الكل للأم ، لكن على الأولى تأخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب ، وعلى الثالثة تأخذه بالرد ، ولو خلف أخته وابن أخيه ، فلأخته النصف ، والباقي لابن أخيه على الرواية الأولى والثانية ، وعلى الثالثة الباقي للأخت بالرد . .

(تنبيه) حكم ولد الزنا حكم الولد المنفي باللعان على ما تقدم ، وقولنا : إن الأم عصبة الملعان ، أو إن عصبته عصبته . هذا في الميراث خاصة ، فلا يتعدى إلى غيره من ولاية النكاح ، والعقل ، وغير ذلك ، والله أعلم . .

قال : والعبد لا يرث ، ولا له مال فيورث عنه . .

ش : العبد لا يرث بالإجماع ، إذ لا مال له فيورث عنه ، لأنه لا يملك ، وإن قلنا يملك ، فملكه ملك ناقص ، يزول إلى سيده بزوال ملكه إلى رقبته . .

2300 بدليل قوله عليه السلام : (من باع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع) وكما أنه لا يرث لا يرث كالمترد ، بجامع النقص الذي فيه ، وحكم المدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، وأم الولد حكم القن ، أما المكاتب فيحث حكم بحريته بأداء الجميع

، أو بأداء الثلاثة الأرباع ، أبو بملك الوفاء ، فحكمه حكم الأحرار ،